المحاضرة السادسة: آثار تكوين عقد الشركة

عندما تتوافر الأركان القانونية المطلوبة لعقد الشركة، سواء كانت أركانًا شكلية أو موضوعية عامة أو خاصة، يتم تأسيس الشركة وتكتسب شخصيتها المعنوية. وهذا يعني أن الشركة تصبح كيانًا قانونيًا يمتلك حقوقًا وواجبات مشابهة للأشخاص الطبيعيين. يتم ذلك من خلال عقد الشركة الصحيح الذي يخلق شخصًا معنويًا جديدًا يتمتع بكافة خصائص الشخص الاعتباري مما يتيح للشركة القدرة على إجراء التصرفات القانونية، مثل التعاقد وتحمل المسؤوليات. وقد نص التشريع الجزائري على هذا المفهوم بشكل صريح في المادة 417 من القانون المدني، التي تقر بأن الشركة تعتبر شخصًا معنويًا بمجرد تكوينها، مع استثناء شركة المحاصة. وبالتالي فإن الشخصية المعنوية للشركة هي نتاج عقد تأسيسها وفقًا للقوانين المعمول بها، مما يجعلها أساسية في تحديد وجود الشركة وأثرها القانوني في المجالين التجاري والاقتصادي.

أولا: بداية ونهاية الشخصية المعنوية

تكتسب الشركات المدنية والتجارية الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، وتترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية آثار قانونية مشابهة لآثار ولادة الشخص الطبيعي، فهي تُمنح الحق في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، مما يجعلها كائنًا قانونيًا مستقلًا. لكن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونًا.

وبذلك، مثلما يتمتع الشخص الطبيعي ببداية ونهاية لحياته القانونية، تنطبق نفس الفكرة على الشركات. إذ تبدأ الحياة القانونية للشركة بتأسيسها وتستمر إلى حين انقضائها بعد استكمال جميع إجراءات التصفية.

1- بداية الشخصية المعنوية:

أ- تعليق بدء الشخصية الاعتبارية بضرورة القيد في السجل التجاري: تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، بينما الشركة التجارية فلا تكتسبها بقوة القانون بمجرد انعقاد العقد، بل لا تكتسبها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وهذا ما يجعل من القيد في السجل التجاري ركنا شكليا يترتب عن عدم إتمامه بطلان عقد الشركة، وتكمن الحكمة من تعليق بدء الشخصية الاعتبارية للشركة على ضرورة القيد في السجل التجاري إلى الرغبة في التحقق من قيام الشركة بالفعل الذي يتأتى باستلزام إجراء الشهر حماية للغير وضمانا لجدية تكوينها.

بينما بالنسبة للتصرفات الناشئة قبل إتمام إجراء القيد التي قد تقوم بها الشركة كأعمال تمهيدية الزاما لبداية نشاط الشركة عن طريق إبرام العقود والتعهدات، وكذا تشغيل العمال .... فاعتبر المشرع الشركاء متضامنين فيما بينهم تجاه الغير عن التصرفات التي تعهدوا بها باسم الشركة ولحسابها، على أساس أن الشركة لا تثبت لها الذمة المالية المستقلة إلا بعد تمتعها بالشخصية المعنوية، إلا أنه إذا قبلت الشركة تحمل مسؤولية تنفيذ هذه التعهدات فتنصرف آثارها إلى ذمة الشركة، ما يعني أن آثار الشخصية المعنوية للشركة تكون سارية على كافة التصرفات بأثر رجعي.

مثال: لنفترض أن أحمد وسارة اتفقا على تأسيس شركة لبيع الأدوات المكتبية.

1. قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري: أحمد وسارة وقّعا عقدًا مع مورد لتزويدهما بأوراق وأقلام باسم "شركة المستقبل" (الشركة التي ينويان تأسيسها).

في هذه المرحلة، الشركة غير مسجلة بعد في السجل التجاري، وبالتالي لا وجود قانوني لها كشخصية معنوية. نتيجة لذلك، إذا قرر المورد المطالبة بسداد قيمة الأدوات المكتبية، سيكون أحمد وسارة مسؤولين شخصيًا عن دفع المبلغ لأن الشركة غير موجودة رسميًا.

2. بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري: بمجرد تسجيل "شركة المستقبل" في السجل التجاري، تكتسب الشركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية خاصة بها. يمكن لأحمد وسارة أن يقرّا العقد الذي وقّعاه قبل تسجيل الشركة، وفي هذه الحالة تتحمل الشركة المسؤولية عن الالتزامات المتعلقة بالعقد، بما في ذلك سداد قيمة الأدوات المكتبية.

بمعنى أن الالتزامات التي أبرماها قبل التسجيل تصبح بأثر رجعي ضمن ذمة الشركة، ويتم رفع المسؤولية الشخصية عن أحمد وسارة.

النتيجة: التسجيل في السجل التجاري هو ما يعطي الشركة شخصية معنوية مستقلة، ويجعلها قادرة على تحمل المسؤوليات المالية والقانونية الخاصة بها، بدلاً من تحميل الشركاء تلك المسؤوليات بشكل شخصي.

ب- ضرورة إتمام إجراء الشهر للاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير: لا يمكن الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر، مما يستوجب إيداع العقد التأسيسي للشركة والعقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث تلتزم كل الشركات التجارية بالقيد في السجل التجاري باستثناء المحاصة.

مثال: لنفترض أن ثلاثة شركاء (علي، خالد، وسامي) اتفقوا على تأسيس شركة تجارية لتصدير المنتجات الزراعية. بعد توقيع عقد تأسيس الشركة، بدأوا في إجراء معاملات باسم الشركة دون إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري.

أحد العملاء الأجانب أبرم عقدًا مع الشركة لتصدير كمية من المنتجات الزراعية، لكن عندما حدث خلاف بين الطرفين، حاول الشركاء التملص من المسؤولية بالاستناد إلى أن الشركة تمتلك شخصية معنوية مستقلة.

في هذه الحالة:

- بما أن الشركة لم تُقيد بعد في السجل التجاري، فإنها لا تمتلك شخصية معنوية يمكن الاحتجاج بها أمام الغير (العميل).
- لا يمكن للعميل مطالبة الشركة مباشرة لأن وجودها القانوني لم يتم الإعلان عنه بشكل رسمي.
- يتحمل الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية عن الالتزامات المترتبة على العقد، لأنهم لم يستكملوا إجراءات الشهر التي تُثبت وجود الشركة كشخصية معنوية أمام الغير.

2- نهاية الشخصية المعنوية واستمرارها تحت التصفية: تنتهي الشخصية المعنوية للشركة عادة بانقضاء الشركة أو حلها، إما بسبب انتهاء مدة العقد التأسيسي أو بقرار من الشركاء. لكن لا تختفي هذه الشخصية فورًا؛ بل تبقى قائمة طوال فترة التصفية، إذ تحتاج الشركة لإنهاء أعمالها وإتمام الإجراءات المالية والإدارية بشكل منظم. حسب المادة 766 من القانون التجاري الجزائري، تستمر الشركة في الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية حتى نهاية عملية التصفية، مما يتيح إتمام التصرفات الضرورية باسم الشركة ووفق طابعها القانوني، بهدف سداد ديونها وحفظ حقوق دائنيها. تُعتبر هذه الاستمرارية إجراءً قانونيًا لضمان حقوق الأطراف، حيث تبقى ذمة الشركة ضامنة لحقوق دائنيها، وتستمر الشركة في الاحتفاظ بمقرها واسمها، مع إضافة عبارة "شركة تحت التصفية" لتوضيح وضعها القانوني خلال هذه المرحلة الاستثنائية.

مثال: شركة "الوفاء" هي شركة صغيرة تعمل في بيع الأجهزة المنزلية. قرر الشركاء حل الشركة بسبب عدم تحقيق الأرباح المطلوبة. بمجرد اتخاذ قرار الحل، انتهت الشركة نظريًا، لكن كان لا بد من تصفية ممتلكاتها وسداد ديونها.

1. أثناء التصفية:

- استمر المصفّي في بيع مخزون الأجهزة المنزلية لتوفير المال لسداد الديون.
- استخدم اسم الشركة مع عبارة "شركة الوفاء تحت التصفية" للتعامل مع العملاء والدائنين.
- تم استخدام الأموال الناتجة عن البيع لتسديد الديون المستحقة للموردين.

2. بعد التصفية: بمجرد الانتهاء من تسوية جميع الديون وتوزيع ما تبقى من الأموال على الشركاء، انتهت شخصية الشركة المعنوية تمامًا، ولم يعد لها وجود قانوني.

ثانيا: آثار اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

عند اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، تتمتع الأخيرة بمجموعة من الحقوق المترتبة على اكتسابها لهذه الشخصية حيث تتمثل أهم آثار اكتساب الشخصية المعنوية في ما يلي:

1- إسم وعنوان الشركة: يعتبر اسم الشركة مكوناً أساسياً لتعريفها وتمييزها عن الشركات الأخرى، ويعزز من هويتها القانونية في تعاملاتها مع الغير. ويتحدد اسم الشركة بناءً على نوعها؛ ففي شركات الأشخاص، يظهر الاعتبار الشخصي بذكر أسماء الشركاء أو بعضهم، مثل ذكر اسم أحد الشركاء المتضامنين مع إضافة عبارة "وشركاؤه" في شركات التضامن. بينما في شركات الأموال يُستخدم اسم مبتكر أو مستمد من نشاط الشركة، مثل "شركة استيراد المعدات الطبية"، بما يعكس طبيعتها غير الشخصية. ويلزم القانون بوضوح نوع الشركة ضمن الاسم مثل "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو "شركة مساهمة" مع ذكر رأس المال إذا كانت من هذا النوع. كما يجب أن يتضمن الاسم غرض الشركة في بعض الحالات، كأن يُستمد من نشاطها في شركات المساهمة. بالإضافة إلى ذلك، يُحتفظ باسم

الشركة خلال فترة التصفية مع إضافة عبارة "تحت التصفية" لحماية حقوق المتعاملين معها. كما يجب كتابة اسم الشركة على جميع الأوراق الرسمية مع ذكر شكلها ورأس مالها في الشركات المحدودة والمساهمة. وتتاح إمكانية تغيير اسم الشركة خلال حياتها بشرط عدم التسبب في اللبس مع أسماء شركات أخرى أو التلاعب. ويُشترط ألا يتخذ الاسم غايات احتيالية أو غير قانونية، أو يكون مشابهاً لاسم شركة أخرى قد يؤدي إلى اللبس أو الغش.

مثال:

شركة التضامن:

لنفترض أن "أحمد" و"يوسف" اتفقا على تأسيس شركة تضامن لتجارة المواد الغذائية.

اختارا أن يكون اسم الشركة "أحمد ويوسف وشركاؤهم لتجارة المواد الغذائية" .

- يظهر في الاسم الاعتبار الشخصي بذكر أسماء الشركاء.
- تم إضافة عبارة "وشركاؤهم" لتوضيح وجود شركاء آخرين.
- يُكتب الاسم كاملًا على جميع المستندات الرسمية، مع بيان أنها "شركة تضامن".

شركة ذات مسؤولية محدودة:

شخصان (خالد وسمير) أسسا شركة ذات مسؤولية محدودة لبيع الأجهزة الإلكترونية.

اختارا اسمًا مبتكرًا للشركة: "التكنولوجيا المتطورة للإلكترونيات ذ.م.م" .

- اسم الشركة مستمد من نشاطها (بيع الإلكترونيات).
- أُضيفت عبارة "ذ.م.م" (ذات مسؤولية محدودة) لتوضيح نوع الشركة، كما يقتضي القانون.
- يُذكر رأس مال الشركة مع اسمها على جميع الفواتير والمستندات الرسمية.

شركة مساهمة:

مجموعة مستثمرين أسسوا شركة مساهمة لتصنيع الأدوية، وسمّوها "الشفاء لصناعة الأدوية ش.م." .

- يُظهر الاسم نشاط الشركة (صناعة الأدوية).
- أضيفت عبارة "ش.م." (شركة مساهمة) لتوضيح نوعها القانوني.
- يُذكر رأس المال إلى جانب اسم الشركة في جميع التعاملات الرسمية.

2- موطن الشركة: يمثل موطن الشركة مركز إدارتها أو مقرها الاجتماعي، ويوازي من حيث الأهمية مكان إقامة الشخص الطبيعي، إذ يُعد الموطن هو المكان الذي تتواجد فيه الإدارة الرئيسية للشركة، ويختلف تحديده حسب نوع الشركة؛ ففي شركات الأشخاص يُعتبر الموطن هو مكان مباشرة المدير لعمله، بينما في شركات الأموال يكون المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية. وتتمتع الشركة بحرية اختيار موطنها، وغالباً ما يكون في العاصمة، مع اعتبار المركز الرئيسي موطناً للشركة في حال تعددت فروعها في مناطق مختلفة.

تظهر أهمية الموطن بشكل خاص في تحديد الاختصاص القضائي للمنازعات؛ حيث تُرفع دعاوى الشركاء أمام المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المقر الاجتماعي، بينما قد تُرفع دعاوى الغير أمام المحكمة المختصة بموقع أحد فروع الشركة، وذلك وفقاً للتشريعات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات التقاضي للغير عند مقاضاة شركات ذات فروع متعددة. كما يُعد المقر الاجتماعي عاملاً حاسماً في تحديد جنسية الشركة ونظامها القانوني، حيث يُخضع القانون الجزائري الشركات التي يقع مقرها الاجتماعي في الجزائر أو التي تمارس نشاطاً فيها للقانون الجزائري، حتى إن كانت مقرها الرئيسي في الخارج، كما نصت المادة 10 من القانون المدني.

يختلف الرأي القانوني أحياناً حول مفهوم موطن الشركة إذا كانت نشاطاتها تمتد على نطاق واسع، إذ يمكن أن يكون هناك مركز لاتخاذ القرارات ومركز فعلي لمزاولة النشاط. وقد اعتمد المشرع الجزائري معيار مركز الإدارة الرئيسي للشركة كموطن لها، ليكون مرجعاً معترفاً به لتحديد الإطار القانوني الذي تُدار بموجبه علاقاتها ومعاملاتها داخل الجزائر.

مثال: شركة "النور للصناعات الغذائية" هي شركة مساهمة تأسست في مصر ويقع مقرها الرئيسي في القاهرة. قررت الشركة التوسع وافتتحت فرعًا في الجزائر العاصمة لتوزيع منتجاتها داخل السوق الجزائري. وفقاً للقانون الجزائري، يُعد مقر الشركة الرئيسي في القاهرة هو موطنها العام، لكن الفرع في الجزائر العاصمة يُعتبر موطنًا فرعيًا.

- **الاختصاص القضائي**: إذا نشأ نزاع بين الشركة وأحد الموردين الجزائريين بشأن عقد توريد، يمكن للمورد رفع الدعوى أمام المحاكم الجزائرية في دائرة اختصاص الفرع.
- **تطبيق القانون**: على الرغم من أن الشركة تأسست في مصر وتخضع للقانون المصري، فإن جميع الأنشطة التجارية التي يمارسها فرع الجزائر تخضع للقانون الجزائري، وفقاً لما تنص عليه المادة 10 من القانون المدني الجزائري.

3- **جنسية الشركة:** تُعرف جنسية الشركة بأنها ارتباط قانوني بين الشركة والدولة، وتُعتبر ضرورية لتمكين الشركة من مباشرة نشاطها ضمن نطاق قانوني محدد. ومع أن الولاء يُعتبر مفهوماً خاصاً بالأشخاص الطبيعيين، فقد تم الاعتراف للشخص المعنوي، مثل الشركة، بجنسية تسهل نشاطه وتحدّد حقوقه والتزاماته. وتعددت معايير تحديد جنسية الشركة، مثل مكان تأسيسها، وجنسية الشركاء أو المؤسسين، ومكان الاستغلال، ومركز الإدارة الرئيسي، ومعيار الرقابة والمصالح المسيطرة. ويُعتبر المعيار الأكثر قبولاً هو اعتماد مركز الإدارة الرئيسي كمعيار لجنسية الشركة، حيث ترتبط جنسية الشركة بالدولة التي يوجد فيها هذا المركز، باعتباره المحور الرئيسي لنشاطها وحيويتها، ويدعم هذا المعيار وجود رابطة اقتصادية متينة بين الشركة والدولة بدل الارتباط بعلاقة ولاء.

كما يرى بعض الفقهاء أن جنسية الشركة تتبع الدولة التي تأسست وفقاً لقوانينها، بغض النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية رأس المال، حيث يُنظر إلى شهادة التأسيس كـ"ولادة" قانونية للشركة، ما يجعلها تكتسب جنسية الدولة التي تأسست بموجب قوانينها. وبهذا المفهوم، يمكن أن تكون الشركة جزائرية حتى لو كان جميع الشركاء أجانب، طالما أن الشركة تأسست وفقاً للقانون الجزائري، مما يؤكد أن جنسية الشركة مستقلة عن جنسية الشركاء.

مثال: شركة "الزهور للاستيراد والتصدير" تأسست في الجزائر وفقًا للقانون الجزائري، لكنها مملوكة بالكامل من قبل مستثمرين أجانب من فرنسا. على الرغم من أن جميع الشركاء يحملون جنسيات أجنبية، إلا أن الشركة تُعتبر جزائرية لأنها تأسست وفقًا للقوانين الجزائرية، ويقع مركز إدارتها الرئيسي في الجزائر العاصمة.

هذا يعني أن الشركة تخضع للقانون الجزائري، وتتمتع بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالشركات الجزائرية، بغض النظر عن جنسية الشركاء أو مصدر رأس المال.

4- **الذمة المالية للشركة:** تتمتع الشركة ككيان معنوي بذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمم الشركاء، وهو ما يُعد أساس الشخصية المعنوية للشركة. وتتكون ذمتها المالية من الحقوق والالتزامات، حيث يشمل الجانب الإيجابي الحصص المقدمة من الشركاء والأصول المكتسبة من نشاط الشركة، فيما يتضمن الجانب السلبي الديون الناشئة عن تعاملاتها. تُعتبر أموال الشركة ضماناً عاماً لدائنيها، فلا يمكن لدائني الشركاء حجز أموال الشركة والعكس صحيح. وينتج عن الذمة المالية المستقلة عدة نتائج؛ أولها انتقال ملكية حصص الشركاء إلى ذمة الشركة بمجرد تقديمها، بحيث لا يحق لهم استعادتها، إذ أن لهم فقط نصيباً في الأرباح المتوقعة أو في حصتهم عند التصفية.

كذلك، يحظر إجراء المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء لعدم وحدة أطراف الدين، ما يعني أن ديون الشركة تخصها وحدها دون أن تؤثر على حقوق أو ديون الشركاء الشخصية. ويترتب أيضاً استقلال حالات الإفلاس، إذ لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء أو العكس، فلكل منهما أمواله وشخصيته المستقلة، حتى في شركات الأشخاص حيث يمكن أن يظهر تداخل بين الذمم المالية، إلا أن هذا الاستقلال يبقى محفوظاً.

مثال: شركة "الأمل للتجارة" هي شركة تضامن تضم ثلاثة شركاء. قدم كل شريك مبلغًا من المال كرأس مال للشركة عند تأسيسها، وأصبحت هذه الأموال جزءًا من الذمة المالية المستقلة للشركة.

- **استقلال الذمة المالية**: إذا اقترضت الشركة مبلغًا من المال من أحد البنوك لتوسيع أعمالها، فإن هذا الدين يُسجل كالتزام على الشركة فقط، وليس على الشركاء شخصيًا. في المقابل، إذا تراكمت ديون شخصية على أحد الشركاء، فلا يمكن لدائنيه المطالبة بأموال الشركة لسداد هذه الديون، لأن ذمة الشركة المالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

- **الإفلاس**: إذا أعلنت الشركة إفلاسها بسبب عدم قدرتها على سداد ديونها، فإن الشركاء لا يُعلن إفلاسهم تلقائيًا، بل يظل لكل منهم ذمته المالية الخاصة.

هذا الاستقلال يعزز حماية حقوق الشركة وحقوق الشركاء، ويضمن عدم خلط الديون والالتزامات بين الجانبين.

5- أهلية الشركة: تمتع الشركة ككيان معنوي بالأهلية القانونية التي تتيح لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ضمن حدود الغرض الذي أنشئت من أجله. يمكن للشركة، في إطار هذا الغرض، أن تبرم العقود وتقوم بالتصرفات المالية مثل البيع والشراء والإيجار. لكن، لا يجوز لها ممارسة أنشطة لا تتوافق مع هذا الغرض إلا بعد تعديل عقد تأسيسها. كما أن الشركة لا تمتلك الأهلية للتبرع، لأن ذلك يتعارض مع هدفها الأساسي وهو تحقيق الربح. الأهلية القانونية للشركة تتضمن قدرتها على التقاضي والمساهمة في شركات أخرى.

تمارس الشركة هذه الأعمال عبر ممثلين طبيعيين من جهازها الإداري، حيث تكون تصرفات هؤلاء الأشخاص ملزمة لها، خاصة في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، إذ تلتزم الشركة بتصرفات ممثليها حتى وإن كانت تتجاوز حدود نشاط الشركة. وفي شركات الأشخاص والشركات المدنية، يقتصر تصرف المدير على حدود موضوع الشركة. كما تترتب على تمتع الشركة بالأهلية مسؤوليتها القانونية، حيث يمكن مساءلتها مدنياً عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية، وحتى جنائياً في حال ارتكاب أفعال إجرامية باسمها.

تتسم أهلية الشركة بنوعين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء. أهلية الوجوب تعني أن الشركة قادرة على اكتساب الحقوق ما لم يستبعدها القانون أو طبيعة نشاطها، في حين أن أهلية الأداء تعني أن الشركة لا يمكنها ممارسة حقوقها مباشرة بل بواسطة ممثلين قانونيين. كما أن الشركة لا تستطيع مزاولة أي نشاط غير محدد في عقد تأسيسها، مثل الأنشطة الخيرية أو غير الربحية، لأن القانون يحدد الأهداف الاقتصادية التي ينبغي أن تلتزم بها الشركات التجارية.

مثال: شركة "النور للتطوير العقاري" تأسست بهدف شراء الأراضي وبناء العقارات وبيعها. تمتلك الشركة الأهلية القانونية لإبرام العقود المتعلقة بالبيع والشراء والتأجير، لكنها لا تملك الأهلية للقيام بأنشطة خارجة عن غرضها الأساسي دون تعديل عقد التأسيس.

1. **أهلية الأداء**: قرر المدير العام للشركة شراء معدات زراعية لاستخدامها في مشروع خيري. هذا التصرف يُعتبر خارج نطاق غرض الشركة، وبالتالي لا يُلزم الشركة قانونياً، إلا إذا تم تعديل عقد التأسيس ليشمل الأنشطة الخيرية أو الزراعية.
2. **المسؤولية القانونية**: إذا أبرم ممثلو الشركة عقد بيع عقار معين وتم الإخلال به، يمكن رفع دعوى قضائية ضد الشركة، وليس الأفراد، لأن تصرفات الممثلين تُلزم الشركة.
3. **القيود**: لا تستطيع الشركة التبرع بممتلكاتها، لأن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح، وليس التبرع أو العمل الخيري، ما لم يُسمح بذلك في عقد التأسيس أو في حالات خاصة يقرها القانون.

6- تمثيل الشركة: نظرًا للطبيعة القانونية للشركة كشخص معنوي، فإنها لا تستطيع القيام بالنشاط التجاري بنفسها مثل الشخص الطبيعي، بل تحتاج إلى شخص أو أشخاص لتمثيلها في علاقاتها مع الغير. هؤلاء الأشخاص غالبًا ما يكونون المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة الذين يتصرفون باسم الشركة. المدير ليس وكيلاً عن الشركة أو عن الشركاء، بل هو نائب يعبر عن إرادة الشركة ويمثلها قانونياً. يتم تحديد اختصاصات المدير في العقد التأسيسي للشركة، ويُفترض أنه يقوم بجميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل ضمن نشاط الشركة، وهو المسؤول عن إبرام العقود، تنفيذ التصرفات التجارية، والتعامل مع الغير.

ممثل الشركة يمارس هذه الأعمال باسمها، ويكتسب حقوقًا للشركة ويلقي عليها التزامات تجاه الغير. وعندما يباشر المدير أو الممثل التصرفات القانونية، تصبح هذه التصرفات حجة على الأطراف التي تتعامل مع الشركة، بدءاً من تاريخ استيفاء إجراءات الشهر الخاصة بها. في حال عدم استكمال هذه الإجراءات، لا يمكن للممثل التملص من الالتزامات التي أنشأتها الشركة تجاه الغير.

من جهة أخرى، تغيير ممثل الشركة لا يؤثر على شخصيتها المعنوية، فهي تبقى مستقلة عنه. وقد أقر القضاء المقارن بأنه لا يلزم ذكر اسم ممثل الشركة في بعض الإجراءات القانونية مثل عريضة الدعوى، كما أن الخطأ في ذكر اسم الممثل لا يفسد الإجراءات. وفي جميع الحالات، يُعتبر الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشركة ويمثلها أمام القضاء والسلطات العامة هو المدير أو مجلس الإدارة، بحسب هيكل الشركة وطبيعتها.

مثال: شركة "الشرق للتكنولوجيا" هي شركة مساهمة تقوم بتطوير البرمجيات وبيعها. بما أن الشركة تعتبر شخصًا معنويًا، فهي لا تستطيع القيام بالنشاط التجاري بنفسها، لذلك تعينت لجنة من المديرين لتنفيذ جميع التصرفات القانونية والإدارية باسمها.

1. **تمثيل الشركة**: المدير التنفيذي لشركة "الشرق للتكنولوجيا" هو المسؤول عن التفاوض مع العملاء، توقيع عقود البيع، والتعامل مع البنوك للحصول على قروض. عندما يوقع المدير عقدًا مع عميل جديد لبيع برنامج برمجي، فإن العقد يُعتبر مُلزماً للشركة، وليس للمدير شخصيًا، لأنه يقوم بذلك بصفتها كممثل قانوني.
2. **تغيير الممثل**: في حال تم تعيين مدير جديد في الشركة ليحل محل المدير التنفيذي الحالي، فإن هذا التغيير لا يؤثر على شخصية الشركة أو على عقودها القائمة. تبقى الشركة مستمرة في تنفيذ عقودها مع العملاء والموردين حتى بعد تغيير الممثل، ويظل المدير الجديد هو المسؤول عن التصرفات القانونية.
3. **إجراءات قانونية**: إذا تم رفع دعوى قضائية ضد الشركة بسبب نزاع مع أحد العملاء، لا يُطلب ذكر اسم المدير في عريضة الدعوى. يُنظر إلى الشركة ككيان قانوني مستقل، ويُمثلها المدير أو مجلس الإدارة أمام المحكمة، ويُعتبر ذلك جزءًا من الإجراءات القانونية التي تُنفذ باسم الشركة.

ثالثا: إدارة الشركة

1- تعيين القائم بالإدارة: يمكن أن يكون الشخص المعين للإدارة شريكا في الشركة، أو شخصا من الغير.

أ- المعين للإدارة هو أحد الشركاء أو أكثر: وفقًا للمادة 427 الفقرتين 1 و 2، يجوز للشريك المنتدب للإدارة بموجب نص خاص في عقد الشركة أن يقوم بأعمال الإدارة والتصرفات المتعلقة بنشاط الشركة العادي حتى في حال معارضة الشركاء الآخرين، شريطة أن تكون هذه التصرفات خالية من الغش. ولا يجوز عزل هذا الشريك من مهمته طالما أن الشركة قائمة، إلا إذا كانت هناك أسباب مبررة لذلك. وإذا تم انتداب الشريك للإدارة بعد تأسيس الشركة، يجوز الرجوع عن هذا الانتداب كما يحدث في حالة التوكيل العادي.

يجب التمييز بين الشريك الذي يتولى الإدارة بموجب العقد التأسيسي للشركة، وبين الشريك الذي تم انتدابه للإدارة بموجب عقد لاحق. ففي الحالة الأولى، يكون وضع الشريك القائم بالإدارة أكثر استقرارًا، ولا يجوز عزله إلا في حال وجود مبرر مقبول مثل إثبات الغش أو ظروف صحية لا تسمح له بالاستمرار في مهامه. ومع ذلك، لا يعني ذلك أن هذا المدير يعمل بلا رقابة؛ فهو مسؤول عن تصرفاته على الصعيدين المدني والجزائي إذا أساء إدارة الشركة بشكل متعمد.

أما في حالة الشريك المنتدب للإدارة بموجب عقد لاحق، فيمكن عزله في أي وقت، وفقًا لأحكام الوكالة. يهدف هذا التمييز بين الحالتين إلى ضمان استقرار الأمور المتعلقة بالعقد التأسيسي، خاصة وأن هذا العقد يتم الإعلان عنه ويعلم به الغير، مما يقتضي أن الشريك المعين في هذا السياق يجب أن يعمل من أجل مصلحة الشركة.

مثال: شركة "النجاح للمقاولات" هي شركة تضامن تأسست من قبل أربعة شركاء، وتم تعيين "سامي" كمدير للشركة بموجب العقد التأسيسي. بناءً على هذا العقد، يُعتبر سامي هو المسؤول عن إدارة العمليات اليومية للشركة، وله الحق في توقيع العقود واتخاذ القرارات، ولن يُمكن عزله إلا في حال حدوث مخالفات جسيمة مثل الغش أو العجز الصحي.

في وقت لاحق، قررت الشركة تعيين "مريم" كمديرة جديدة لتولي بعض المهام الإدارية بعد تأسيس الشركة. بما أن مريم تم تعيينها في عقد لاحق، فيمكن للشركاء إلغاء تعيينها في أي وقت دون الحاجة إلى مبرر، وفقًا لقواعد الوكالة.

ب- المعين للإدارة هو من غير الشركاء: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 427 من القانون المدني على أنه يمكن عزل المتصرفين من غير الشركاء في أي وقت. وبالنسبة للشخص المعين للإدارة من خارج الشركاء، لا يوجد فرق بين كونه معينًا في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، حيث تطبق عليه أحكام الوكالة في الحالتين. وبالتالي، يجوز عزل هذا الشخص في أي وقت، مع ضرورة مراعاة عدم التعسف في استخدام هذا الحق.

مثال: شركة "التطوير الحديث" هي شركة مساهمة تضم ثلاثة شركاء فقط. بناءً على احتياجات الشركة، تم تعيين "محمد"، وهو شخص غير شريك، كمدير عام للشركة بموجب عقد لاحق بعد تأسيسها.

نظرًا لأن محمد ليس شريكًا في الشركة، فقد تم تعيينه وفقًا لأحكام الوكالة. وعليه، يجوز للشركاء عزله في أي وقت دون الحاجة إلى أسباب خاصة، ولكن يجب أن يتم ذلك دون تعسف. على سبيل المثال، إذا قرر الشركاء أن محمد لم يكن يؤدي مهامه بشكل فعال أو لم يتفقوا مع استراتيجياته الإدارية، يمكنهم إقالته من منصبه على الفور.

2- كيفية الإدارة: إذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة دون تحديد اختصاصاتهم أو دون النص على عدم جواز تصرفاتهم بشكل منفرد، فإنه يجوز لكل واحد منهم الانفراد بالتصرفات، بشرط أن يكون لبقية الشركاء الحق في الاعتراض عليها قبل تنفيذها. ويحق لأغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض. في حال تم الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء بالإجماع أو بالأغلبية، لا يجوز الخروج عن هذا الاتفاق إلا في حالات طارئة تهدد الشركة بخسارة جسيمة لا يمكن تعويضها. وعند اتخاذ القرار بالأغلبية، يجب الأخذ بالأغلبية العددية ما لم ينص على خلاف ذلك.

من ناحية أخرى، يحظر على الشركاء غير المديرين التدخل في إدارة الشركة، إلا أنه يحق لهم الاطلاع على دفاترها ووثائقها. ويعتبر أي اتفاق يتعارض مع هذا الحق باطلاً. وفي حال عدم وجود نص خاص يحدد طريقة الإدارة، يُعتبر كل شريك مفوضًا من قبل الآخرين لإدارة الشركة، وله الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأعمال دون الرجوع إلى الآخرين، مع احتفاظ الشركاء بحق الاعتراض على أي تصرف قبل تنفيذه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض الاعتراض.

مثال: شركة "الأمل" هي شركة تضامن تضم ثلاثة شركاء: علي، فاطمة، وأحمد. تم الاتفاق بين الشركاء على أن كل واحد منهم يمكنه اتخاذ القرارات بشكل منفرد، ولكن باقي الشركاء يمكنهم الاعتراض على القرار قبل تنفيذه، مع الحق لأغلبية الشركاء في رفض الاعتراض.

قرر علي عقد صفقة مع مورد جديد، فاعترضت فاطمة على الصفقة قبل تنفيذها. لكن بعد التصويت بين الشركاء، وافق أحمد على الصفقة، وبالتالي تم تنفيذها رغم اعتراض فاطمة.

كما تم الاتفاق بين الشركاء على أن القرارات الكبرى تكون بالأغلبية. في أحد الاجتماعات، تم التصويت على فكرة توسيع النشاط، وكان التصويت 2 ضد 1 لصالح التوسعة، وبالتالي تم قبول الفكرة وتنفيذها.